الرد على العنبري

في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله

قدم له فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان الطبعة الثانية 1419

> تقديم فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان

بسمالله الجعد الرحيم

الجيديد رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا لميند وآله وصعبه اجعب .

وبعد مقد قرا على الذخ معدمه عبدالله الحصي ماكتبه ردا على العيرى فكنابه والحكم بغيرما انزلدالله واصوله التكفير، فرأ بيته أجاد واصاب، واعمد في رده على ادلة واضحة ، كما أبد رده بافوال ا على العلم، وبعيد بذلك حفلاً المرد ووعليه، ومجامنة الصواب في كثرين المسائل ومتع ق ادم البحث مداستفاف بمن خالف و لمزه الماه بأنعمده الخوارجيء ودعواء إجماع السلف والخلف من أحل السنة وغرهم على عدم كفرمت حكم مغرما أخول الله من غرصور واستحلال ، ثم يين على هذه الدعوى حرسة مخالفتها، ومعن هذا أن مدر اعتام بالعوائن عن سرع ا ذا فال انا له استحل ذلك ولا اجعد السرع ان لفذا رئكاب كبيرة فقطء خاذا بيولد مبولد معالىء فلاوربك لابؤمنون حت يحكولت فياشجهنيهم ثم لدبجدوا ف انفسهم حجاما فضيت وسلوشلها ع مع موله تعالى والم ترالى الذي بزعوي انهم أمنوا بما انزل البلت وما انزلين عَلَلْتِ مِربِدُونِ إِنْ مِنْعَاكُوالْمُ الطَاعَوْتُ وَقُدَامِهُوا أِنْ مِكْفُرُوا بِهِ • والمعضودان ماكت محدب عيدالله الحصم جيد وصواب فيما أراء والله ولى النومنين عاله عبراله بي عيد العنهات 21479/4/173

مقدمة الطبعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله بيعك اله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه بحمد الله الطبعة الثانية لكتاب "الرد على العنبري"، وقد زدت فيها بعض الزيـادات المهمة، فأضفت أقوالاً أخرى لبعض العلماء حول تحكيم القوانين الوضـعية، كمـا أضـفت ردوداً أخرى حول بعض القضايا التي أثارها العنبري كما في تفسير قوله تعالى: {ألـم تـر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحـاكموا إلـى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً}، وقوله تعـالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسـهم حرجـاً ممـا قضيت ويسلموا تسليماً}.


وفي مسألة التفريق بين الكفر المعرف باللام والكفر المنكر في الإثبات، وغير ذلك.

وقد قمت بقراءة الكتاب على صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالله ابن محمد الغنيمان --حفظه الله ورعاه- وطلبت من إبداء رأيه فيه، <u>فتفضل مشكوراً بتقريضه</u>، فأسـأل اللـه سبحانه أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي علمه.

وعرضت الكتاب أيضاً على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلـوان وفقـه اللـه فتفضـل بقراءته، وإبداء بعض التصحيح والتعليق عليه، فجزاه الله خيراً وبارك فيه وفي علمه.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعلـه خالصـاً لـوجهه، إنـه ولـي ذلـك والقـادر عليه.

والحمد الله رب العالمين



الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذا رد موجز ومناقشة سريعة لكتاب "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لمؤلفه خالد بن علي العنبري، فقد خاض هذا الكاتب هداه الله بما لا يحسن، وقرر ما لا يعلم، واختلق أقوالاً على أناس لم تخطر ببالهم، وأساء فهماً بأقوال آخرين، وزعم أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفراً إلا بالإستحلال كسائر المعاصي، فلم يفرق بين صورة وصورة، فلم يفرق بين المشرع وغيره، بل عمم القول على ذلك، بل تجرأ وزعم الإجماع على ذلك، وهذا غاية في الإستخفاف بالعقول اضطر الكاتب معها إلى الكذب والتدليس وإغفال بعض الأقوال وبتر بعضها كما سيظهر.

أضف إلى ذلك ما ابتلي به هذا المسكين من الثناء على نفسه وبحثه، فنسأل الله العافية.

فخذ مثلاً قوله عن كتابه [10] ــ (ـ ولا أحسب أن في الكتب المعاصرة مـن نسـج علـى منواله في التجرد والموضوعية، والوقوف على النصوص القرآنية والحديثية بفهـم سـلف الأمة وأئمة أهل السنة).

وخذ أيضاً قوله [19]: (لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام وباء بغضب الرحمن، وذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الحين وأكثرها دقة لا يتمكن إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب. وهذه أهم أصوله وضوابطه وشروطه ...).

إلى غير هذه من العبارات التي يشير بها الكاتب إلى سعة علمه واطلاعه، وكـأنه بهـذا يخاطب عمياً صماً لا يفهمون الخطاب ولا يدركون مواطن الخلل، ولقد أحسن القائل :

ودعوة المرء تطفي نور بهجته هذا بحق فكيف المدعي زللا

فنسأل الله العافية.

ولم أقصد في هذا الرد تتبع كل مـا فـي كتـاب العنـبري مـن أخطـاء والـرد عليهـا، وإنمـا اقتصرت على أهم مسألة تطرق لها الكاتب وهي مسألة الحكم بغيـر مـا أنـزل اللـه، وإلا فهناك مسائل أخطأ الكاتب في تقريرها وتناقض فيهـا كمـا فـي كلامـه علـى كفـر العمـل وزعمـه أنـه لا يخـرج مـن الملـة إلا إذا دل الجحـود والتكـذيب أو الاسـتخفاف والاسـتهانة والعناد

قال الشيخ سليمان بن علوان حفظه الله: (وهذا مذهب غلاة المرجئة والجهمية كما تراه مبينا في كتب أئمة أهل السنة، كالسنة للخلال، والإبانة لابن بطة، ومؤلفات ابن تيمية، وغيرها كثير. ومن قبل قد كتب بعضهم كتابا أسماه "إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير"، فخاض بما لا يحسن، وقرر ما لا يعلم، وزعم أن تارك جنس العمل لا يكفر، فخالف بذلك الكتاب والسنة وما عليه أئمة السلف، والعجيب أنه نسب ما في كتابه من محض الآراء ومذاهب أهل الإرجاء إلى أئمة السلف حتى كاد ينقل الإجماع عليه، فانتدب لرد أباطيله وكشف تلبيساته وبيان جهله في هذه المسألة الكبيرة مجموعة من طلبه العلم، كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله بيانا في خطورة هذا الكتاب وتحريم بيعه وشرائه لما يشمل من العقائد الفاسدة، وتقرير مذهب المرجئة ولبس الحق بالباطل" وغير هذه من المسائل.

وقبل الشروع في الرد لا بد أن أبين أموراً ثلاثة:

الأول: إن منهج السلف أن من كفر أحداً من هذه الأمة وهو مجتهد في تكفيره ومستدل بالنصوص وبأقوال أهل العلم فإنه مأجور على كل حال، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في كتاب "الإتحاف في البرد على الصحاف" [30] : "لو أما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره لم إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والإستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله) ا.هـ.

فإذا عرفت هذا عرفت ضلال من يحكم على مخالفه فـي هـذه المسـألة بـأنه خـارجي أو تكفيري أو مبتدع، ويفسد بين شباب الأمة ويثير الفتن ويعقد الولاء والبراء على ذلـك، بـل بعضهم لا يفتأ يذكر ذلك حتى على صـفحات الجرائـد، ثـم يزعـم بعـد ذلـك ظلمـاً وجـوراً وبهتاناً أنه على منهج السلف والسلف ومنهجهم منه براء، كما قال الشاعر:

راحت مشرقة ورحت مغربا فمتى لقاء مشرق ومغرب

الأمر الثاني! على التسليم منا جدلاً للعنبري ومن يقول بقوله بأن الحاكم بالقوانين الوضعية لا يكفر إلا بالاستحلال، فهل فعلاً هؤلاء الحكام لا يستحلونها أو لا يلرون أنها أفضل من حكم الله؟ هذا ما لا يسلم له بحال، كيف وهذه تصريحاتهم تملأ وسائل الإعلام ثناء على هذه القوانين الكافرة الظالمة وتنزيهاً لها، وكونها كفيلة بنشر العدل والأمن بين الناس، بل يصرحون أنهم يؤمنون بهذه الديمقراطية إيماناً لا يتزعزع، بل يؤمنون بها شرعة ومنهاجاً، فهذا ظاهر أحوالهم وأقوالهم فهل نتكلف ونشق عن بطونهم أم نأخذهم على هذا الظاهر، وهذا ما أمرنا به؟

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله: (هؤلاء الذين يقولون لا بد من الاعتقـاد نرى أنهم أخطأوا، وذلك لأنا إذا رأينا إنسـاناً يعمـل عملا وهـو لـم يكـره عليـه، ولـم يهـدد بالقتل بل يعمله وهو مسرور به راض به منشرح الصدر له فإننا نحكم بأنه اسـتحله، وأنـه رآه أصلح وأحسن من غيره، فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعله.

وأما إذا قال لنا جهرة أو خفية إنني غير مستحل له إنني أعمل به وأعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به علنا وجهرا فلا نصدقه في قـوله إنـه غير موقن به، بل نقول قد حكمت به واطمأننت إليـه وعملـت بـه عملا ظـاهرا، فلا يقبـل كلامك في أنك غير مستحل له، نحكم عليك بالظاهر أنك مستحل له ظاهراً، وأما القلـوب فليس لنا أن نفتشها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إني لن أومر أن أنقب عن قلـوب الناس ولا أشق عن بطونهم . أي فنحن نحكم عليه بما ظهـر منـه، فمـن أظهـر لنـا خيـراً أحببناه على ذلك الخير، ومن أظهر لنا شراً عاملناه بموجب ذلك الشر.

الحاصل أن الذين يعملُونَ به نحكُم عليهم بأنهم مستحلُون له لأنهم منشرحو الصدور لـه مطمئنون إليه، فهم من أهله نحكم عليهم بما يعملونه ظاهرا وباطنا فلا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحلين له، فالاستحلال هو العمل به ظاهرا وقد حصل منهم) [من شريط : أقوال العلماء في من بدل الشرع].


قلت: إن القول بأن هؤلاء المستبدلين للقوانين الوضعية بكتاب الله لا يستحلونها ولا يرون أنها أفضل من حكم الله مكابرة عجيبة ومجادلة بالباطل إذ كيف يعتقدون بأن شريعة الله تجمع خيري الدنيا والآخرة، وأن في تحكيمها العدل والأمن والنصر والنجاة، وفي تركها الدمار والهلاك، ثم يتركونها إلى غيرها من قوانين البشر؟.

الأمر الثالث! مسألة الحاكمية من المسائل التي أخذت حقها من البحث، وألف فيها ما لا مزيد عليه وأقوال أهل العلم فيها واضحة وفي متناول الجميع، وأنا على يقين تام أن من تجرد للحق فلا بد أن يوفق إليه، ولم أكتب هذا الرد إلا بعد أن طلب مني ذلك، وبعد أن رأيت تأثر البعض بهذا الكتاب وتبجحهم بأنه لم يرد عليه أحد، فكتبت هذا الرد مستعيناً بالله متوكلاً عليه من غير توسع في ذكر الأدلة وأقوال العلماء لأن شبه العنبري هي شبه أسلافه فليس له إلا الصياغة والتهويل، ومن أراد الاستزادة فليراجع ما ألف في هذه المسألة.

والله الموفق وهو الهادي وآخر دعواي: اللهم رب جبرائيـل وميكائيـل وإسـرافيل، عـالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

والحمد لله رب العالمين

كتبه محمد بن عبدالله الحصم الكويت - الدوحة 15/11/1418هـ



ذكر العنبري في قاعدته الأولى وقرر في كتابه أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفـر إلا إذا جحد حكم الله، أو استحل الحكم بغير ما أنزل الله، واستدل على ذلك بقـول ابـن عبـاس رضي الله عنهما وغيره في تفسير قوله تعالى: {ومن لم يحكم بغير ما أنزل الله فأولئـك هم الكافرون} [المائدة:44].

من أنه ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وأنه كفر دون كفـر، ثـم نـزل هـذا الحكـم فـي قاعدته الثانية على من حكم بالقوانين الوضعية ثم زعم بعد ذلك في مطلبه العزيز إجماع السلف والخلف من أهل السنة على ذلك.

والرد عليه أن نقول: إن تفسير ابن عباس رضي الله عنهمـا وغيـره مـن السـلف هو الحق الذي لا مرية فيه .

قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله في التبيان [38] : (_ وما جاء عن ابـن عباس رضي الله عنهما من قوله ؛ كفر دون كفر ، فلا يثبـت عنـه، فقـد رواه الحـاكم فـي مستدركه [2/313] من طريق هشان بن حجير عن طاوس عن ابـن عبـاس بـه، وهشـام ضعفه أحمد ويحِي. ِ

وقد خولف فيه أيضاً فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابـن طـاوس عـن أبيـه قال: سئل ابـن عبـاس عـن قـوله تعـالى: {ومـن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هـم الكافرون} قال "هي كفر".

وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقهـا، وإطلاق الآيـة يـدل علـى أن المراد بالكفر هو الأكبر، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتـاض عنـه بـآراء اليهـود والنصاري وأشباههم.

فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشـرع المطهـر، وهـذا كفـر آخـر مستقل.

وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس: أنه قال ؛ ليس كمن كفر بالله واليــوم الآخر وبكذا وبكذا ، فليس مراده أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر.

ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامـه أنـه يعنـي أن الكفر الأكبر مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فكفر من كفـر بـالله وملائكتـه واليـوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.

ونحن نقول أيضا: إن كفر الحاكم بغير ما أنـزل اللـه أخـف مـن كفـر بـالله وملائكتـه ، ولا يعني هذا أن الحاكم مسلم , ان كفره كفـر اصـغر، كلا بـل هـو خـارج عـن الـدين لتنحيتـه الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية واللنهاية [19/113]).

وهو عقيدة أهل السنة والجماعة، ولكن تنزيله على من شرع من دون الله فجعـل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، وأوجب ما لم يوجبه الله ورسوله صلى اللـه عليـه وسـلم كمـا هـو الحال في القوانين الوضعية لا شك أنه خطأ وسوء فهم.

وذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله له صور كثيرة، فمنها ما يكون شـركاً ومنهـا مـا يكـون معصية، وضابط ذلك أنه إن كان فيـه شـرك كالتشـريع مـن دون اللـه، وتحريـم الحلال أو تحليل الحرام، فإنه يكون كفراً أكبر مخرجاً عن ملة الإسلام، وأما إن كان الحكم بغير مـا أنزل الله مجرد معصية كعدم تطبيق حكم من أحكام الله، أو التقصير فـي إنفـاذ حـد مـن حدود الله على مستحقه، أو التعدي والجور بعقاب من لا يستحق العقـاب فـإنه كفـر دون كفر لا يكفر فاعله إلا أن يستحله وذلك كالمستحل لسائر المعاصي.

فحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وتعميمه على جميع هذه الصـور بمـا فيهـا الصور الشركية باطل من وجوه :

أُولاً! إن معرفة دين الإسلام، ومعرفة التوحيد الذي جاءت به الرسل يأبى ذلك، فالتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بما اختص به، والله سبحانه وتعالى قد اختص بأشياء منها العبادة ومنها الخلق والرزق والتدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضاً، ولا يخالف العنبري في كون التشريع حقاً خالصاً لله تعالى، فإن تقرر ذلك أعني كون إفراد الله سبحانه بالتشريع من التوحيد، فإن ترك العمل به يكون كفراً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حيث قال في أواخر كشف الشبهات: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما) ا.هـ.

وترك العمل بالتوحيد هو العمل بضده وهو الشرك الأكبر الذي هو مساواة العبد غير اللـه بالله فيما اختص به الله، فمن صرف شيئاً اختص الله به لغيره فقـد أشـرك شـركاً أكبر، كالذي يعبد غير الله، أو يدعي على الغيب مـن دون اللـه، أو يشـرع مـن دون اللـه، وهـذه قاعدة مضطردة لا استثناء فيها، بل قد ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله أن الإشراك في العبادة والإشراك في الحكم لهما نفس الحكم، ولا فرق بينهما حيث قـال فـي أضـوائه: (فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته) [أضواء البيان:7/126].

وقال أيضا: (الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، أو غير ما شرعه الله، وقانونا مخالفا لشرع الله من وضع البشر معرضا عن نور السماء الذي أنزل الله على لسان رسوله.. من كان يفعل هذا ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله، هذا اشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه كلهما سواء) [أشرطة الشيخ في تفسير براءة عند قوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا}].

فهذا كلام الإمام الشنقيطي رحمه الله واضح جداً في الحكم بالشرك على المتبع لنظـام وتشريع غير تشريع الله، لا كما يزعم العنبري أن إطلاق الحكـم بالشـرك علـى مـن نـازع الله في تشريعه لا يستقيم على أصول أهل السنة، بل إن قوله هو الـذي لا يستقيم علـى أصول أهل السنة، بل إن قوله هو الـذي لا يستقيم علـى أصول أهل السنة، إذ كيف يكون التشريع حقاً خالصاً لله ثم لا يكون مشـركاً مـن صـرفه لغيره؟!

إذن فمعرفة أصل الإسلام وهو التوحيد، ومعرفة ما يضاده وهو الشرك يأبى هـذا التعميـم من العنبري وأمثاله لقول ابن عباس -رضي الله عنهمـا-، فيجـب حمـل قـوله علـى مـا لا يخالف هذا الأصـل الأصـيل والركـن الركيـن، وذلـك بحملـه علـى الانحرافـات الجزئيـة لا التشريعات العامة.

ثانياً! أن العلماء قد أجمعوا على كفر من بدل الشرع وحكم بشريعة غير شريعة الإسلام، قال العلامة ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية: 13/128].

فابن كثير رحمه الله يذكر أن من حكم بشريعة منسوخة كفر بالإجماع، فمـن بـاب أولـى من حكم بشريعة ليس لها أصل وغير مستمدة من السماء كمـا هـو الحـال فـي الياسـق، وكذلك القوانين الوضعية. ولا يسعف العنبري صرخات الاستغاثة الـتي أطلقهـا فـي فصـله الأخيـر ومـا نسـجه مـن سخافات لتكذيب هذا الإجماع، حيث زعم أنه خاص بالتتار، فكلام ابن كثير بين أيدينا وهـو أوضح من شمس النهار، فهو يقول: "فمن ترك"، "ومن" من صيغ العموم كما هو معلوم، وإنما ضرب ابن كثير رحمه الله مثلاً بالتتار بعد ذكر الحكم العام، فكيف وبـأي لغـة يزعـم العنبري أن كلامه خاص بالتتار؟!

فإن أبى العنبري إلا هذا الفهم السقيم فهل كفر الحاكم بالشرائع المنسوخة خاص بالتتـار أيضاً؟ ولماذا لم ينص ابن كثير رحمه الله على هذا التخصيص ويطلق العمومات على غير وجهها؟

ثم إن تلبس التتار بنواقض أخرى غير هذا الناقض لا يصلح تقيداً لهذا الناقض، وأنه لا يكفر المستبدل للشريعة إلا إن تلبس بمثل ما تلبس به التتار مـن نـواقض، فلا نـدري مـا وجـه الربط وهذا التقييد! فقد يتلبس الشخص بأكثر من ناقض، ويجتمـع فيـه أكـثر مـن مكفـر، ولو أردنا أن نجمع ما في أصحاب هذه القوانين من نواقض لقلنا:

- 1) إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، لقولهم إنه لا تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.
- 2) وإنهم يسوّغون الكفر، لقُولهُم إنَّ حرِّية الاعتقَاد مطّلقة، وأن الدولة تقوم بحمايـة شعائر الأديان.
 - 3) وإنهم يحلون الربا، ويحلون الزنا، ويحرمون الجهاد.
- 4) وإنهم يثنون على هذه القوانين ويمدحونها ليل نهار، ويصفونها بأنها عادلـة نزيهـة، والله جل وعلا يقول إنها ظالمة.

وكل هذه بمفردها ناقض من نواقض الإسلام، وهذا على سبيل المثـال لا الحصـر، فكـون التتار أكفر منهم ليس دليلاً على عدم كفرهم!

وممن نقل الإجماع أيضاً الإمام إسحق بن راهويه، كما نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد [4/226 حيث قال: (وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسـوله صـلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلـك مقـر بمـا أنرل الله أنه كافر).

فما هي يا عنبري صورة دفع شيء أنزله الله مع الإقرار به وأنت تزعم أنه لا يكفر إلا إذا جحد واستحل؟، لا شك أن هذه الصورة تتمثل بأن يرده فيقول: الربا ليس بحرام وهو مقر بحرمته، أو يجعل عقوبة الزنا السجن أو الغرامة المالية، وهو مقر بأنه الرجم أو الجلد، بخلاف من حكم بشريعة الله ثم لم يرجم الزاني المحصن لكونه قريباً له مثلاً، فهو لم يدفع حكم الله وإنما لم يطبقه في هذه الواقعة.

وممن نقل الإجماع أيضاً الشيخ عمر الأشـقر حفظـه اللـه حيـث قـال: (ومـن خلال هـذا التفصيل يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الـذي لا شـك فيـه: الأول: الـذين شرعوا غير ما أنزل الله، وهؤلاء هم الذين وضـعوا القـوانين المخالفـة لشـرع اللـه حيـث يلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لا شك) [الشريعة الإلهية:179].

وممن نقل الإجماع أيضاً الشيخ محمود شاكر رحمه الله حيث يقول في تعليقه على الطبري [تفسير الطبري 10/348] لـ (_ فلم يكن سؤالهم -يعني سـؤال الإباضية لأبي مجلز عن تفسير الآية- عما احتج به مبتدعة زماننا مـن القضاء فـي الأمـوال والأعـراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصـدار قـانون ملـزم لأهـل الإسـلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسـلم، فهـذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار أحكام الكفر على حكم اللـه سـبحانه

وتعالى، وهذا كفر لا يشـك أحـد مـن أهـل القبلـة علـى اختلافهـم، فـي تكفيـر القائـل بـه والداعي إليه) . ا.هـ.

فهذا كلامه صريح رحمه الله في حكم هذه القوانين، ولا عبرة بمناورة العنبري في كتابه [131-130] حيث جعل المخالفين له يستدلون بكلام الشيخ على من يقـول بقـوله، وإنمـا نحن نستدل به على أهل القوانين أنفسهم، وأمـا مـن يقـول بقـول العنـبري مـن العلمـاء المعاصرين فعلى الرأس والعين، وكل يؤخذ من قوله ويرد، وأما إن كان من يسـتدل بـأثر أبي مجلز يريد بذلك نصرة السلطان، أو تسويغ الحكم بهذه القـوانين فحكمهـم كمـا ذكـر الشيخ محمود شاكر رحمه الله .

ولم يجرؤ العنبري على ذكر كلام الشيخ محمود كـاملاً فـي كتـابه، لأن فيـه مـا يـرد عليـه وعلى أمثاله، وأوهم أننا نستدل به للتشنيع على مخالفينا فقط !

وبعد هذا التحقيق للإجماع نقول: إن الإجماع يخصص كتاب الله، ويخصص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى أن يخصص به قول الصحابي ، قال الشيخ سليمان بن ناصر بن العلوان حفظه الله : (هذا إذا صح الإسناد إليه مع أننا نرى ضعفه كما سبق بيانه) ، وإنما ينزل قول الصحابي، أو غيره من العلماء على ما لا يخالف الإجماع الذي نقله الأئمة، وذلك بحمله على الصور المتي تقدم ذكرها، وأما من خالف من العلماء المعاصرين فالإجماع الذي سبقهم حجة عليهم، والحق أحق أن يتبع.

تَالَّثَا: إننا نستخلص من كلام السلف في قولهم كفر دون كفر أنهم يريدون به الانحرافات الجزئية في التطبيق، وهذا واضح في أثر أبي مجلز رحمه الله عندما ناقش النفر الإباضية فقالوا له: أرأيت قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون} أحق هو؟ قال: نعم، الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ فقال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً.

والشاهد من قوله: "هو دينهم الذي يدينون به"، ومعلوم أن القانون والحكم دين كما قال جل وعلا في سورة يوسف: { كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } [يوسف:76] ، والمقصود بدين الملك حكمه وقانونه.

قال ابن كثير رحمه الله : (أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصـر) [تفسـير ابـن كـثير [2/467].

وقال القاسمي في تفسيره : (ويستدل به على جواز تسمية قـوانين ملـل الكفـر دينـاً) [محاسن التأويل 4/386].

فعلم أن قول أبـي مجلـز رحمـه اللـه: "هـو دينهـم الـذي يـدينون بـه" أي حكمهـم الـذي يحكمون به، لأن الضمير فـي قـوله "هـو" يعـود علـى الحكـم بمـا أنـزل اللـه. وعلمنـا أن المقصود بقوله الانحرافات الجزئية لا التشريعات العامة.

وأيضاً قوله: "فإن هم تركوا شيئاً منه" يعلم منه أنه لا يمكن أن ينزل علـى مـن لا يطبـق من الشريعة إلا ما جرى به العرف والعادة كأحكام الطلاق والنكاح وغيرها.

ويستأنس لهذا أن السلف لم يكـن معروفـاً فـي عصـرهم هـذا الاسـتبدال الشـبه كامـل لشريعة الله سبحانه، وإنما وجد في عصرهم الانحرافات والتجاوزات في تطبيق الأحكام.

فيجب أن يعلم في حق من تقال هذه الكلمة "كفر دون كفر"، وأن السلف أرادوا بها الرد على الخوارج الذي كفروا الأئمة بمجرد الظلم والجور مع التزامهم بالشريعة، واعـترافهم بالذنب. ومن خلال هذه الأوجه التي ذكرت يتبين لنا أن قول السلف "كفر دون كفر" حـق، ولكـن يجب أن ينزل على ما لا يخالف أصل الدين أو يخالف الإجماع، أو يخالف مراد السلف من هذه العبارة.

قال الشيخ بن جبرين حفظه الله: (وروي عن ابن عباس أنه قال: "كفر دون كفر" "وظلم دون ظلم" "وفسق دون فسق" ولعل ابن عباس رأى هذا فيمن حكم مرة واحدة في جميع أحكامه، أو في رجل مسلم يحكم بالشريعة لكن زينت له نفسه أن يحكم بغير الشرع لكن غير منتقص للشرع) [فوائد من شرح كتاب التوحيد: 105].



وصريح في التفريق بينهما. وقبل أن أبين ذلك لا بد أن نعلم أنـه لا بـد مـن الجمـع بيـن أقـوال شـيخ الإسـلام جميعهـا والتوفيـق بينهـا، وإجـراء أصـول فهـم الكلام عليهـا مـن تقـديم المنطـوق علـى المفهـوم

والمبين على الجمل، ونحو ذلك، واي فهم يخالف هذه الأصول فهو فهم خاطئ ومردود.

ولقد فهم العنبري أن شيخ الإسلام لا يكفر إلا من استحل الحكم بغير شريعة اللـه، أو لـم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، واستدل بقوله رحمه الله في منهاج السنة [5/130] : (لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللـه علـى رسـوله فهـو كـافر) إلـى أن قال: (فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل اسـتحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا) .

واستدل بقوله كما في الفتاوى [3/267] : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفـاق الفقهـاء، وفي مثل هذا نـزل قـوله علـى أحـد القـولين: {ومـن يحكـم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هـم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) ا.هـ.

فشيخ الإسلام رحمه الله في هذين الموضعين نص على أن من استحل الحكم بغيـر مـا أنزل الله، أو لم يعتقد وجوبه، أو حلل الحـرام، أو حـرم الحلال، أو بـدل الشـرع مستحلاً كفر، وهذا أمر متفق عليه، ولكن ليس في كلامه أن من فعل هذا من غير استحلال أنـه لا يكفـر، فهـؤلاء فهمـوا مـن كلام شـيخ الإسـلام أنـه لا فـرق عنـده بيـن القضـايا المعينـة والتشريعات العامة، وأن حكمها عنده واحد، وهو أن فاعلها لا يكفر إلا بالاسـتحلال، وهـذا الفهم خاطئ ومردود لأنه معارض لنصوص صريحة لشيخ الإسلام، فقد قال رحمه الله: (فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكـم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار.

وهَّذا إذا حكمً في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكمـاً عامـاً فـي ديـن المسـلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكـر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنـه ورسـوله فهـذا لـون آخـر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين)[35/388] ا.هـ.

فهذا كلام شيخ الإسلام صريح في التفريق بين القضية المعينة والتشريع العام، فمن فهم غير هذا فهو مخطئ وكلامه مردود، فيجب تقديم هـذا المنطـوق علـى مـا قـد يفهـم مـن كلامه في المواضع الأخرى.

وفرق شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر حيث يقول في المنهاج [5/131] ــ (ـ فمن لـم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسـه أنـه لا يـؤمن، وأمـا مـن كان ملتزماً لحكم الله باطناً لكنه عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) .

فانظر كيف جعل الذي بمنزلة غيره من العصاة هو الذي يلتزم حكم اللـه باطنـاً وظـاهراً فهل محكموا القوانين الوضعية ملتزمون بحكم الله ظاهراً حتى يقال إنهـم كالعصـاة وإن عملهم معصية لا يكفرون إلا باستحلالها ؟!

بل إليك هذا النص الصريح من شيخ الإسلام في حكم المشرعين حيث يقول في رسالته التسعينية: (والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً فقد جعل لله نـداً ولرسـوله نظيـراً بمنزلـة المشـركين الذين جعلوا لله نداً، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}) أ.هـ [أنظر الفتـاوى الكـبرى [6/339].

فانظر كيف جعلهم بمنزلة المرتدين والمشركين، ولم يفصل ويفرق بين ما اسـتحل ولــم يستحل وبهذا نعلم ويتبين لنا قول شيخ الإسلام في هذه القضية.

ولم يتطرق العنبري بطبيعة الحال لكلام شيخ الإسلام في الفتاوى في تفريقه بين القضية المعينة والتشريع العام لأنه غير قابـل للتأويـل والمهـاترة علمـاً بـأن المـؤلفين الـذين رد عليهم العنبري في كتابه جعلوا هذا القول من شيخ الإسلام عمدة كلامهم وقولهم.

ومما يستدل به العنبري [79] من كلام شيخ الإسلام ما جاء في الفتاوى [28/343] حيث قال رحمه الله: (واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالـذي يقبـل الصـبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة.. أو يشهد الــزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبى داعى الجاهلية، إلى غير ذلك من المحرمات).

هكذا نقله العنبري مبتورا فقطع المبتدأ عن خبره، ولو أكمل لتبين من المقصود بالذي يحكم بغير ما أنزل الله وأن المقصود به القاضي حيث قال شيخ الإسلام بعد ذلك: يحكم بغير ما أنزل الله وأن المقصود به القاضي حيث قال شيخ الإسلام بعد ذلك: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته" فمن يا تـرى الـذي يعـاقب ويعـزر ويـؤدب بقـدر مـا يـراه الـوالي؟!. ومـن المعلوم أيضا أن القاضي لا يملك تغيير الأحكام وتبديلها وإنما عمله هو التطبيق فقط.

ومن هذا المثال تعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره من العلماء قد يطلق القول بــأن الحكم بغير ما أنزل الله معصية ولكنه يريد به الخلل في التطبيق لا تغيير الشرع وتبديله.



لقد أتعب العنبري نفسه في محاولة إقناع القراء بأن القول بالتفريق بين القضية المعينة والتشريع العام قول لا أصل له، ولم يقل به أحد من أهل العلم، وسوف أذكر في هذا الفصل بعض أقوالهم الصريحة في ذلك، ليقف القارئ على شدة استغفال العنبري للقراء، أو سعة جهله بأقوال العلماء.

أُولاً: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقد تقدم قوله.

ثانياً! العلامة ابن القيم رحمه الله ففي كلامه ما يشير إلى هذا التفريق حيث قال في مدارج السالكين [1/337] ــ (ـ والصحيح أن الحكم بغير ما أنـزل اللـه يتنـاول الكفريـن الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللـه فـي هـذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كـبر أصـغر، وإن اعتقـد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه بأنه حكم الله فهـذا كفـر أكـبر، وإن جهلـه وأخطـأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين) ا.هـ.

فتأمل قوله "في هذه الواقعة" فإنه يشير إلى أنه المقصود بهـذا الحكـم الانحـراف فـي التطبيق لا التشريع العام الـذي ينـدرج فيـه جميع القضـايا والوقـائع، فالمشـرع لا يشـرع لواقعة واحدة أو اثنتين وإنما يشرع تشريعاً عاماً ملزماً في جميع القضايا.

وأما قول ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة: (وأما الحكم بغير مـا أنـزل اللـه وتـرك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا) ، وقوله في نفس الكتاب: (ومنه ما لا يضاد الإيمان كالحكم بغير ما أنزل الله..) ونحو ذلك، فقد بين ابن القيم رحمه الله فـي نفـس الكتـاب أن المقصود به ذلك الحاكم المطبق للشريعة الملتزم بها حيث قال: (وإذا حكم بغيـر مـا أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفـراً، وهـو ملـتزم للإسـلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام) [الصلاة] ا.هـ.

فهذا كلامه واضح، فهل يقال لمن يحكم بالقوانين الوضعية الفرنسية والبريطانيـة أنـه ملتزم للإسلام وشرائعه؟!

غَلَقَاً: العلامة ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، ففي كلامه ما يشير إلى التفريق بين القضية المعينة والتشريع العام، حيث قال: (وهنا أمر يجب التفطن له وهـو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عـن الملـة وقـد يكـون معصـية كـبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسـب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيـر فيـه، أو اسـتهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكـم بمـا أنـزل اللـه وعلمـه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة فهـذا عـاص ويسـمى كـافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر) [شرح الطحاوية 323-324] ا.هـ.

والشاهد منه قوله "في هذه الواقعة" فهو يشير إلى الفرق بين القضايا المعينة والتشريع العام كما تقدم من قول ابن القيم، فلو كان الحكم واحداً ولا فرق بيـن المشـرع تشـريعاً عاماً وبين الحاكم في قضية معينة لما كان لقول ابن القيم وقول شـارح الطحاويـة "فـي هذه الواقعة" فائدة، وكلامهما يصان عن ذلك.

وأما العنبري فيريد أن تصاغ عبارات العلماء على مزاجه حيث يقول في كتابه [12] : (ولو أراد ما زعموه لقال مثلاً: وعلمه في واقعة واحدة وعدل عنه، أو قال: علمه في واقعة معينة).

فانظر إلى هذا التحكم العجيب، ثم نقول للعنبري قـد نـص شـيخ الإسـلام علـى القضـية المعينة كما مضى، ونص الشيخ ابن جبرين على المرة الواحـدة كمـا مضـى، ونـص عليهـا الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين كما سيأتي، فهل ستسلم بـذلك فينتقـض مطلبك العزيز؟.

رابعا: الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله قال في رسالته المشهورة تحكيم القوانين: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر" وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر...) [تحكيم القوانين:7].

وقال كما في الفتاوى [12/280] : (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المـرة ونحوهـا، أمـا الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففـرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة) ا.هـ.

وقال أيضاً: (عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهـو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر.

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملـوم، الـواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأنه ليس مذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين الوضعية المتخـذة فـي المحـاكم مـن هـذا الباب، جعلوه مثل الرسول تكتـب بـه الصـكوك أن الحـق لفلان والحـق لفلان، والقـانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جـاء من الشياطين وأمريكا وفرنسا؟

وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول صلى اللـه عليـه وسلم فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحـد منهمـا كفر، بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هـذا مرتـد وهـو أغلظ كفراً من اليهودي والنصراني) [الفتاوي 12/280] ا.هـ.

بل قال رحمه الله: (فَلَعلَك أَن تقوّل لو قالَ من حكم القانون أنا اعتقد أنه باطل فهـذا لا أثر له بل هو عـزل للشـرع كمـا لـو قـال الواحـد: أنـا أعبـد الأوثـان وأعتقـد أنهـا باطـل) [الفتاوي 6/189] ا.هـ.

فانظر إلى هذا الكلام ما أصرحه وما أوضحه، فنعوذ بالله من عمي البصر والبصيرة، وأما ما زعمه العنبري من أن الشيخ ابن جبرين حدثه أن للشيخ ابن إبراهيم فتـوى أخـرى غيـر هذه، فقد أنكر الشيخ هذه الدعوى وكذبها في ورقة مكتوبـة بخطـه حفظـه اللـه، فنعـوذ بالله من الخزي ومن سيء الأخلاق.

ثم أطلعني بعض الأخوة على فتوى للشيخ محمد بن ابراهيـم رحمـه اللـه وأخـبرني أنهـم يستدلون بها على أن الشيخ لا يكفر من حكم بالقوانين حتى يستحل، والفتـوى فـي [1/8] 0] ومما جاء فيها: (والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفـر العملـي الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفـر العملـي الذي لا ينقل عن الملة).

<u>والجواب على هذا من وجهين:</u>

الأول: أن يجمع بينها وبين الفتاوى السابقة، والجمع بين ذلك سهل وواضح، فما أطلقه هنا قيده في الفتاوى الأخرى السابقة، وبالمسألة الواحدة وبالمرة ونحوها.

فيقال: وإن فعل ذلك "في القضية" أو "في المرة ونحوهـا" أو "فـي المسـألة الواحــدة" بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة.

أمـا "المصـمم المحكـم" أو "مـن جعـل قـوانين بـترتيب وتخضيع" أو "جعـل لهـا مراجـع ومستندات ومحاكم مفتحة الأبواب" فهذا "أغلظ كفـرا مـن اليهـودي والنصـراني"، "وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل" "ولو قال أنا أعتقـد أنـه باطـل" "فـأي كفـر فـوق هـذا الكفر".

الثاني! إن عجزوا عن هذا الجمع الواضح، وأوجبوا التعارض بين هـذه الفتـاوى فلا أقـل من الترجيح، وفتاوى الشيخ في كون القوانين كفرا أكبر سـواء اسـتحلها أو لـم يسـتحلها أكثر، وهو المشهور عنه، وهو الذي ينسبه إليه تلاميذه كالشيخ ابن باز والشيخ ابن جـبرين حفظهما الله فلا يترك كله إلى هذه الفتوى مع سهولة الجمع كما تقدم.

خامساً: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وقد نص على التفريق في أكثر من موضع في كتبه وفتاواه، واقتصر على بعضها للاختصار.

قال حفظه الله في فقه العبادات [60] مجيباً على السؤال عن صفة الحكم بغير ما أنزل الله: (الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى:21].
- القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله عز وجل على مـا هـي عليـه، وتكـون السـلطة
 لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه
 هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات.. الخ).

فانظر كيف فصل الشيخ في القسم الثاني ولم يفصل في القسم الأول.

وبمثل هذا الوضوح، وبمثل هـذه الصـراحة جـوابه عـن سـؤال فـي هـذا الموضـوع ونـصـ السؤال:

" هلّ هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل الـتي تعتـبر تشريعاً عاماً؟ "

فأجاًب فضيلته: (نعم هناك فرق، فإن المسائل الـتي تعتبر تشـريعاً عامـاً لا يتـأتى فيهـا التقسيم السابق، وإنما هي مـن القسـم الأول فقـط، لأن هـذا المشـرع تشـريعاً يخـالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليــه) [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ 2/144].

ولقد كذب العنبري على الشيخ ابن عثيمين كما كذب على الشيخ ابن جبرين فزعم أن الشيخ ولفق الشيخ الألباني في شريط فتنة التكفير مع أن الشيخ قد نص في نفس الشريط على مخالفة الشيخ الألباني في اشتراط الاعتقاد فقال: (... ولكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأننا نقول: من اعتقد حل ذلك حتى لو حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر كفر عقيدة.

لكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من قانون الشرع، هذا هو الظـاهر، وإلا فمـا الذي حمله على ذلك؟ قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقــوى منــه إذا لم يطبقه فيكون هنا مداهناً لهم، فحينئذ نقول هذا كافر كالمداهن في بقيـة المعاصـي) [هذا الشريط موجود ومتداول ومطبوع أيضاً وعليه هذا التعليق] ا.هـ.

فكيف يزعم العنبري أنه قد وافق الشيخ الألباني؟ أليس هذا هو الكذب الصريح.

سادساً! فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله حيث قال في كتاب التوحيد [39]: (قال الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، في هذه الآية الكريمة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارة يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج عن الملة، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان بحكم الله واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه وأنه لا يصلح لهذا الزمان وأراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بـذل

وإن اعتقد وجوب الحكم بما الرل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافة باله مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بـذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكـم وأخطـأه فهـذا مخطـئ لـه أجـر علـى اجتهـاده وخطؤه مغفور. وهذا في الحكم في القضية الخاصة، وأما الحكم في القضايا العامة فـإنه يختلف.. الخ).

فهذا كلامه وفقه الله من أوضح مـا يكـون فـي التفريـق بيـن القضـية الخاصـة والقضـايا العامة، ثم استدل لهذا التفريـق بكلام شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وكلام الشـيخ محمـد بـن إبراهيم كما نستدل به من أقوالهما.

سلبعاً! فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان حفظه الله حيث سئل: تـارك الحكـم بما أنزل الله إذا جعل القضاء عامة بالقوانين الوضعية هل يكفـر؟ وهـل يفـرق بينـه وبيـن من يقضي بالشرع ثم يحكم في بعض القضايا بما يخـالف الشـرع لهـوى أو رشـوة ونحـو ذلك؟

فأجاب فضيلته: (أي نعم التفرقة واجبة، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا وأطرحه واستعاض به حكم القوانين وحكم الرجال فإن يكون كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية، وأما من كان ملتزما بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا فإن هذا لا يكون كفرا مخرجاً من الملة. ومن يرى الحكم بالقوانين مثل الحكم في الشرع ويستحله فإنه يكفر أيضاً كفراً مخرجاً من الملة ولو في قضية واحدة) [مجلة المشكاة العدد 4/ص 247].

عُلَمِناً! فضيلة الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي رحمه الله حيث قال في رسالة الحكم بغير ما أنزل الله [شبهات حول السنة ورسـالة الحكـم بغيـر مـا أنـزل اللـه 63-65] : (حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله:

- الأولى: من لم يبذل جهده في ذلك، ولم يسأل أهل العلم، وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة، فهو آثم ضال، مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا}.
- الثانية: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله، لكن غلبه هواه أحيانا فعمل في نفسه، أو حكم بين الناس -في بعض المسائل أو القضايا- على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة -مثلا- فهو آثم، لكنه غير كافر كفرا يخرج من الإسلام، إذا كان معترفا بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسيء الظن به، بل يحز في نفسه ما صدر منه، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى.

- روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قـال:
 [قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة،
 وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم، فهما في النار}.
- 0 الثالثة: من كان منتسبا للإسلام، عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيأ لهم نظما، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر، خارج، من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم يضع تشريعا فجميع الأمر بتطبيقه، وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ، والإلحاد، والكفر، والطغيان ولا ينفعهم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه، والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه).

وإلى هنا أكون قد نقلت بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين الصريحة في التفريق بين الحكم في الواقعة المعينة وبين التشريع العام في جميع القضايا والوقائع فلا أدري كيف فات هذا على "المتعمق في البحث، الممعن في الفحص، صاحب المطلب العزيـز الفريد " ؛ خالد بن علي العنبري.

بعض اقوال العلماء تقدمين والمتأخرين في القوانين الوض

المتقدمين والمتأخرين في القوانين الوضعية وحكامها وفي هذا الفصل أذكر بعض أقوال أهل العلم في حكمهم على التشريعات العامة والقوانين الوضعية حيث ذكروا لها حكماً من غير تفصيل فيها، وإنما التفصيل في غيرها أعني الانحرافات والتجاوزات في التطبيق، وقد مر معنا طائفة من أقوال شيخ الإسلام وابن القيم وشارح الطحاوية، والشيخ محمد ابن إبراهيم، والشيخ العثيمين، والشيخ الفوزان، والشيخ الغنيمان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، وإليك الأقوال الأخرى:

أُولاً! الحافظ ابن كثير رحمه الله وقد مر معنا نقله للإجماع في تكفير المستبدلين للشريعة، وقال أيضاً في تفسيره قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة:50]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) [تفسير ابن كثير 2/64].

<u>ْتَانِياً</u>! العلامة الشنقيطي رحمه الله وقد ذكر هذه القوانين وحكمها في تفسيره في أكثر من موضع منها قوله: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غايـة الظهـور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشـيطان علـى ألسـنة أوليـائه مخالفـة لمـا شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسـلم أنـه لا يشـك فـي كفرهـم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهـم) [أضـواء البيـان 4/92].

وقد تقدم قوله: (والإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله أو غير مـا شـرعه اللـه، وقانونـا مخالفـا لشرع الله من وضع البشر معرضا عن نور السماء الذي أنزل الله علـى لسـان رسـوله.. من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فـرق بينهمـا البتـة بـوجه مـن الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله: هذا أشرم بع في عباداته، وهـذا أشـرك بـه فـي حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلهما سواء) [أشرطة الشيخ من تفسير قوله تعالى: {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا}]

وهذه النصوص الخاصة والصريحة من الشيخ في القوانين الوضعية تقضي على ما قـد يفهم من النصوص الأخرى كما في قوله في الأضواء [7/162] ــ (ــ الدين هو ما شـرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند مـن يعتقـد أنـه مثلـه أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه) .

وقوله أيضا [2/104] : ({ومن لم يحكم بما أنزل الله} معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة، {ومن لم يحكم بما أنزل الله} معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة).

فأما الأول فنص على أن من اعتقد كون القوانين مثل أو خيرا من حكم الله أنه يكفر بلا نزاع وهذا لا إشكال فيه، أما ما قد يفهم منه أنه إن لم يعتقد كون القوانين مثل أو خيرا من حكم الله أنه لا يكفر فهذا الفهم مدفوع بما تقدم، لأن الشيخ رحمه الله جعل المتبع للقوانين كالعابد للصنم والساجد للوثن سواء بسواء، ولا فرق بينها ولا حتى بوجه من الوجوه، ومن المعلوم أن العابد للوثن والساجد للصنم كافر استحل أو لم يستحل جحد أو لم يجحد. فكذلك القوانين إذا.

وإنمـا ينـص بعـض العلمـاء عنـد ذكـره للقـوانين علـى الاسـتحلال لأن هـذا العمـل يعتـبر استحلالا، أو أن الظاهر أن فاعله مستحل. كما تقدم من كلام الشيخ ابن جـبرين والشـيخ ابن عثيمين حفظهما الله فهي كاشفة لا مقيدة.

وأما النقل الثـاني [2/104] فـالقوانين داخلـة فـي القسـم الأول لأنهـا معارضـة للرسـل وإبطال لأحكام الله.

وأما قوله في القسم الثاني أنه "إن كان معتقدا أنه مرتكب حرامـا فاعـل قبيحـا، فكفـره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة" فهذا عام في الحكم بغير مـا أنـزل اللـه ويتخصـص بما تقدم حيث خص فيها القوانين الوضعية، وإنما يحمل القول العام على القضايا المعينة لا التشريعات العامة، وبهذا يستقيم الاستدلال بكلام الشيخ ولا يتناقض.

ثالثا: العلامة الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- قال في تعليقه على فتح المجيد [243] : (ويدخل في ذلك بلا شك -يعني معنى الطاغوت- الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت).

وقال في نفس الكتاب [348] معلقاً على قول ابن كثير الذي تقدم: "ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنـزل اللـه، ولا ينفعـه أي اسـم تسـمى بـه ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها).

رابعاً العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قال في عمدة التفسير [74-4/173] - معلقاً على قول ابن كثير الذي تقدم - : (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان! كثير في القرن الرابع عشر! إلا في فرق ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر! إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمان سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً منهم لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكادتندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق ...) إلى أن قال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه) ا.ه.

خامسا! العلامة ابن قاسم رحمه الله قال في حاشية الأصول الثلاثـة [96] ــ (ـ كمـن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله سواء كـان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بلحوظ في الحكـم فهـو طـاغوت مـن أكبر الطواغيت).

فهذه بعض أقوال العلماء في القوانين الوضعية، ومن أراد الاستزادة فليراجع ما ألف فـي هذا الموضوع ككتاب "الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية" للشيخ عمر الأشقر، ورسالة "إن الله هو الحكم" للشيخ محمد بن شـاكر الشـريف، ورسـالة "حكـم اللـه ومـا ينـافيه" للشيخ عبدالعزيز ابن محمد العبداللطيف وغيرها، والله الموفق وهـو الهـادي إلـى سـواء السبيل.

بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام

وهنا لا بد من بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام، لأن كثيراً من الناس ومنهم العنبري يظن أن معنى الحكم بغير ما أنزل الله في القضية المعينة أنه تبديل حكم واحد من أحكام الله فقط، وأن معنى التشريع العام هو الاستبدال الكامل للشريعة، وهذا فهم مغلوط.

فالمقصود بالقضية المعينة هو عدم تطبيق حكم الله فيها، وليس تبديل الحكم، فمثلاً هـو يحكم بالشرع ويرجم الزاني المحصن ويجلد البكر، ولكنه لم يرجم فلاناً مـن النـاس بعـد أن ثبت زناه إما لرشوة أو لكون الزاني قريباً له، وذلك كـأن يطعـن فـي عدالـة الشـهود، ونحو ذلك.

وأما التشريع العام فهو تبديل حكم الله ولو في حد من الحدود، أو مسألة مـن المسـائل، ووضع حكم آخر وتشريع آخر تنتظم فيه جميع القضايا، كأن يكون حكم الزاني الســجن أو الغرامة المالية ونحو ذلك.

وإنما كفر من بدل ولو حكماً واحداً من الشرع، لأن المشرع من دون الله إنما كفر لكونه أشرك بالله ونازعه في حق من حقوقه الخالصة، ويستوي في ذلك تبديله لحكـم واحـد أو أكثر كمن ذبح لغير الله يكفر ولو فعله مرة واحدة غيـر أن الكفـر دركـات، وبعـض الكفـر أشد من بعض وبعض الناس أكفر من بعض، قال تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر } [التوبة:37].

ونتج عن هذا الفهم الخاطئ لمعنى القضية المعينة أنهم يقولون: إن قولكم في قضية معينة لا ضابط له، فلو حكم بأكثر من قضية متى يكون كافراً؟ وهم في هذا قد جمعوا بين سوء الفهم لأقوال مخالفيهم وبين مذهب آخر غريب وهو أنهم يريدون حداً عددياً للمعاصي يكفر به الإنسان، والمعصية عند أهل السنة والجماعة لا يكفر فاعلها وإن تكررت منه، فليس هناك عدد معين من الزنا يكفر به الزاني، وكذا السارق وكذا شارب الخمر، وكذا السارق وكذا شارب الخمر، وكذلك أيضاً عدم تطبيق حكم الله في قضية معينة معصية وليس كفراً، فسواء فعله مرة أو مرتين أو أكثر ما لم يستحل ذلك. ولقد تجاوز العنبري حدوده، وأمعن في بهتانه حيث ألزمنا بتكفير حكام بني أمية وبني العباس، بل معاوية -رضي الله عنه- والـرد عليه أن نقول:

أُولاً! تقدم أن مقصودنا من القضية المعينة هو استبدال الحكم لا الانحرافات والتجاوزات في التطبيق، فلا يلزمنا هذا اللازم السخيف الظالم، فبنو أمية وبنو العباس لم يبدلوا حكماً من أحكام الله، ولم يشرعوا من دون الله، إنما كان يقع من بعضهم تجاوزات في القضاء والمحاكمات.

<u>تُلْغِياً!</u> زعم العنبري أن معاوية رضي الله عنه وهو الصحابي الجليـل، وخـال المـؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، قد جار في حكمه وظلم، وأنه لما عهد لابنه يزيـد أنـه بهـذا قـد جعل الحكم موروثاً، وهذا طعن في هذا الصحابي الجليل واتهام له، وأنه ممـن لـم يحكـم بما أنزل الله على مذهبه الباطل.

ونحن ولله الحمد نبرئ معاوية رضي الله عنه مما يتهمه به العنبري والروافض ومن أخذ مأخذهم وتأثر بشبهاتهم، ونقول إن عهد معاوية لابنه يزيد بالخلافة مع وجود الصحابة ومن هو خير من يزيد له اعتبارات سياسية وأمنية، وأنه فعل ما يسوغ له من العهد، وما أدى به إليه اجتهاده حيث كان الوضع مضطرباً فلا بد من ولاية قوية قادرة على القضاء على ما قد يحدث من اختلاف لا سيماً وأن جيش الإسلام إذ ذاك وهو جيش الشام لم يكن يقبل بغير بنى أمية والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله : (والذي يظهر في فعل معاويـة رضـي الله عنه أنه فعله أن هذا العمل ليـس الله عنه أنه فعله اجتهادا، والمجتهد لا يخلو من الأجر والأجرين، على أن هذا العمل ليـس حكما بغير ما أنزل الله، إذ أنه لم يغير حكم الله في الخلافة، ولم يجعل هذا شرعا للناس، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف في القديم والحديث عـن معاويـة بـأنه حكـم بغيـر مـا أنزل الله. والله أعلم) .

فعلى العنبري أن يسارع في رجوعه عن اتهام معاوية رضي الله عنـه وأن يتـبرأ مـن هـذا الكلام، وأيضاً فليخبرنا كيف فهم من عهد معاوية رضي الله عنه لابنه يزيـد أنـه قـد جعـل الحكم موروثاً؟!

أهم ما أورد العنبري

من شبه والرد عليها

سوف أذكر في هذا الفصل اهم الشبه التي يوردها العنبري حول هذه القضية، ولم أقصـد تتبع كل ما في كتاب العنبري من أخطاء وزلات فالكـاتب ملـئ بـذلك وإنمـا أقتصـر علـى أهمها خشية الإطالة ...

أُولاً! ذكر العنبري في كتابه [93]ـ أن المبتدع والمشرع للقوانين مثلان لا يختلفان، ومـا يقال في هذا يقال في هذا، وذكر أن الحق الذي لا معدل عنه ولا محيص أن ينـزل الحـاكم بغير ما أنزل رب العالمين منزلة المبتدع في الدين.

<u>والجواب على هذه الشبهة أن نقول:</u>

يا عنبري... قد جعلت البدعة قسمين: مكفرة تخرج صاحبها عن الإسـلام، وغيـر مكفـرة، فأخبرنا عن تشريع القوانين الوضعية من أي القسمين هو؟

وأخبرنا عن جملة ذكرتها في كتابك نقلتها عن الشاطبي رحمه الله ما معناها؟ وهذه الجملة هي قوله: (وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين) ا.هـ، فما هو هذا الشيء الذي إن كان مقصوداً للمبتدع كفر؟.

<u>وسأحيب عن هذين السؤالين:</u>

<u>أما السؤال الأول وهو:</u> هل تشريع القـوانين الوضـعية لـه حكـم البدعـة المكفـرة أو غيـر المكفرة؟

<u>فالجواب:</u> أنه من البدع المكفرة ولا شك المتي تخرج صاحبها عن الإسلام، وقد ذكر العنبري تعريفاً للبدعة المكفرة نقله عن الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله من كتاب أعلام السنة المنشورة ولكنه تعريف مختصر وهو: (من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً في الشرع معلوماً من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله) ا ه

ثم زعم العنبري أنه لا ينطبق على الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا جحد واستحل.

وسأذكر تعريفاً أوسع من هذا للبدعة وللشيخ الحكمي نفسه ثـم ننظـر هـل ينطبـق علـى مشـرع القـوانين، أم أن تشـريع القـوانين سـوف يكـون بدعـة غيـر مكفـرة كمـا يـوهم العنبري؟.

قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله في معارج القبول [1228-1229] ــ (فضابط البدعة المكفرة من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من السدين بالضرورة: من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي وإثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله صلى الله عليه وسلم كبدعة الجهمية)، إلى أن قال: (ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملب س عليهم فه ؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها ... وأما القسم الثاني: البدع الـتي ليست بمكفرة وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل اللـه بـه رسـله كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة.. الخ).

فهذا التقسيم من الشيخ الحكمي رحمه الله وهذا التفصيل في البـدع المكفـرة يـبين لنـا في أي موضع سوف نضع المشـرعين للقـوانين وبـأي حكـم سـوف نحكـم عليهـم، فهـل القوانين الوضعية إلا إحلال محرم أو تحريم حلال أو فرض ما لم يفرض؟!

<u>وأما الحواب عن السؤال الثاني فأقول:</u> إن العلماء لم يطلقوا القول بتكفير المبتـدع وإن كان مشرعاً لأنه لم يقصد التشريع ومحاداة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما قـد يكون له قصد حسن، وهو غالباً متأول مستدل بأن البدع تنقسم إلى حسنة وسـيئة -كمـا يزعم- ولهذا القصد وهذا التأويل لم يطلق العلماء القول بتكفير المبتدع، وهذا هـو معنـى قول الشاطبي الآنف الذي ذكره العنبري وهو لا يعرف معناه.

فالإمام الشاطبي رحمه الله يذكر أن المبتدع معاند للشرع ومشاق لـه ومسـتدرك عليـه، وأن هذا الشقاق والعنـاد والاسـتدراك إن كـان مقصـوداً للمبتـدع لكـان كفـراً بالشـريعة والشارع، وذلك لأن معاندة الشرع ومشاقاته والاستدراك عليه كفر أكبر.

وإن كان غير مقصود كأن يكون فعله بتأويل فاسد أو برأي غالط فهو ضـلال مـبين وليـس كفراً لوجود المانع وهو التأويل والشبهة.

ولزيادة البيان حول هذا إليك ما قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [2/544]: (إن كل بدعة وإن قلت فهي تشريع زائد أو نـاقص، أو تغييـر للأصـل الصـحيح، وكـل ذلـك قـد يكون على الإنفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع فيكـون قادحـاً فـي المشـروع، ولـو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر، فمن فعل ذلك بتأويل فاسـد أو بـرأي غـالط رآه، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قـل منـه ومـا كـثر) ا.هـ.

فانظر إلى هذا التوضيح البديع من العلامة الشاطبي رحمه الله ، ونظـراً لأهميـة معرفـة قصد المبتدع فقد نص عليه الشاطبي في تعريف البدعة حيث قال: (طريقـة فـي الـدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).

فهل يكون للمشرع نفس هذا الحكم مع اختلاف المقصد ؟!.. فالمبتدع غالباً يقصد التقرب إلى الله والتعبد له، وأما المشرع المستبدل للشريعة فليس له هذا القصد وبهذا تزول هذه الشبهة ونعرف ما هو الفرق بين المبتدع والمشرع، وهل التشريع بالمعنى الذي عليه القوانين الوضعية من البدع المكفرة أمر لا؟ - إن قلنا أن المشرع مبتدع –

ْلَانِياً! ومما يستدل به العنبري وأمثاله قصـة النجاشـي رحمـه اللـه فزعـم العنـبري أن النجاشي قد حكم بغير ما أنزل الله ولم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه يقــول: يلزم من قولكم تكفير هذا العبد الصالح.

والجواب عن هذه الشبهة أن نقول! نحن لا نكفر النجاشي رحمه الله ، ولكن هل تحكمون عليه أنتم أنه ظالم فاسق ؟.. فهذا يلزم من استدلالكم به علينا، فأنتم تقولون أن الحاكم بغير ما أنـزل الله ظـالم وفاسـق، فهـل النجاشـي كـذلك؟.. فإمـا أن تلتزموا بهذا أو تبرئونه من الظلم والفسق كما نبرئه نحن مـن الكفـر لأنـه معـذور بـذلك، ووجه ذلك من أمور :

الأمر الأول: أن النجاشي كان عاجزاً عن إقامة حكم الله في الحبشة، وتكليفه بهذا وهو خارج عن طاقته ووسعه مخالف لشريعة الله التي رفعت التكليف إن كان لا يطاق قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة:288]. ، والعنبري نفسه قد نقل قول شيخ الإسلام في كون النجاشي عاجزاً عن إقامة حكم الله، قال ابن تيمية رحمه الله: (ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن.. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بيقرون على ذلك) [منهاج السنة 5/112]. ومكنه أن يحكم القرآن في السنة 112].

فكيف يقاس من هذه حالة على من أكثر شعبة مسلمون، ويطالبونه ليـل نهـار بتطـبيق الشريعة وقد توفرت لديه كافة الإمكانيات؟.. لا شك أنه قياس ظالم جائر.

الأمر الثاني: إن النجاشي رحمه الله كان في بيئة بعيدة عن العلم وهذا أمر معلوم، وأهل السنة والجماعة يعذرون من كان في بيئة بعيدة عن العلم كالنجاشي في أمور لا يعذرون بها الإنسان الذي يعيش في الإسلام وبين العلماء، فلم يبلغ النجاشي الكثير من الأحكام، فلم تبلغه مثلاً سورة المائدة التي حكم الله فيها على الحاكمين بغير شريعته بالكفر والفسق والظلم لأنها نزلت بالسنة العاشرة من الهجرة فهي آخر سورة نزلت من القرآن، والنجاشي قد توفي قبل فتح مكة [البداية والنهاية 4/276]. فكيف يقاس النجاشي رحمه الله بمن يطالبه العلماء ليل نهار بتطبيق الشريعة ويبينون لمه وجوب تطبيقها، وعظم جرم مخالفتها ؟ لا شك أنه قياس ظالم جائر.

الأمر الثالث! أن النجاشي رحمه الله توفي قبل اكتمال الشريعة، وأيضاً لـم يبلغـه من الأحكام الشـيء الـذي يسـتطيع بـه أن يفصـل بيـن النـاس فـي دمـاءهم وأعراضـهم وأموالهم، فبأي شريعة كان سيحكم بها الناس لو قلنا أنه قادر على تطبيقها؟ إذا عرفت هذا عرفت سذاجة وسماجة هذا القياس بين النجاشي وبين أقوام بيـن أيـديهم شريعة شاملة كاملة، لا شك أنه قياس ظالم جائر.

الأمر الرابع: أن النجاشي رحمه الله قد قام بكل ما أمره الله جل وعلا، فقد أوى المؤمنين وصدع بالتوحيد، وبين صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث رسالة يبين فيها أنه مستعد أن يهاجر ويترك ملكه وما هو فيه ويأتي للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معلوم من كتب السيرة، ومن رسالته التي بعثها لنبي صلى الله عليه وسلم. أفيقاس هذا الرجل الصالح المقبل على الله الناصر لدين الله المتجرد عن دنياه بهؤلاء المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، المنغمسين في ظلمات الجهل والهوى؟ لا شك أنه قياس ظالم جائر.

ومن هذه الأمور التي ذكرت يتبين لك بشاعة وشناعة هـذه الشـبهة، وإلـى هنـا أكـون قـد بنيت أهم الشبهة الذي ذكرها العنبري وبنى عليها قوله، وألف عليها كتابه:

- الأولى؛ في مطلبه العزيز وزعمه الإجماع على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا إذا جحد واستحل سواء في ذلك المشرع وغيره، فبينت أن ما نقله من أقوال أهل العلم ينزل على القضايا الخاصة لا التشريعات العامة، وأن التشريع العام واستبدال الشرع كفر أكبر بالإجماع.
 - o والثانية؛ في زعمه أن المشرع والمبتدع مثلان لا يختلفان.
- والثالثة؛ في زعمه أن النجاشي رحمه الله كان يحكم بغير ما أنزل الله في العهد
 النبوي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفره مستدلاً بذلك على عدم تكفير
 أرباب القوانين وحكامها موهماً أن لهما نفس الحكم.

ثَالِثاً: ومما تعرض له العنبري في كتابه [103] تفسير قوله تعالى: {ألم تر إلـى الـذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلـى الطـاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} [النساء:6].

ولما لم يجد العنبري في تفسير هذه الآية ما يخدم مذهبه قال إنه : (لا إشكال فيها فهـي تصف حال المنافقين إزاء حكم الشريعة الغراء).

ونقول للعنبري: نعم هي تصف حال المنافقين تجاه الشريعة حيث يريدون أن يتحـاكموا إلى غيرها من حكم الطاغوت، ولكن أليس فيها تكفير لهم بهذا وتكذيب لمـا زعمـوه مـن الإيمان بسبب هذه الإرادة، وانهم لم يكفروا بالطاغوت؟.

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير مـا أنـزل اللـه، أو طلـب ذلـك اتباعا لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان مـن عنقـه، وإن زعـم أنـه مـؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما فـي ضـمن قـوله {يزعمون} من نفي إيمانهم، فإن {يزعمون} إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هـو فيهـا كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: {وقد أمـروا أن يكفـروا بـه} لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإن لم يحصل هذا الركن لـم يكن موحدا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسـد بعـدمه ، كمـا أن ذلك بين في قوله تعالى: {فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بـالله فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى} وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) [فتح المجيد:345].

وقاًل العلامة الشوكاني في تفسيره [فتح القدير 1/722 ــ (قوله: {ألم تر إلى الـذين يزعمون} فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليـه وسـلم مـن حـال هـؤلاء الـذين ادعـوا لأنفسهم أنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القـرآن، ومـا أنـزل علـى من قبله من الأنبياء، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الـدعوى ويبطلهـا مـن أصـلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمـروا فيمـا أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (ومن أوضح الأدلة في هذا: أن اللـه جـل وعلا فـي سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب مـن زعمهـم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغـة مـن الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: {ألـم تـر إلـى الـذين يزعمـون ... } الآية) [أضواء البيان 4/91].

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله : (وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال تعالى: {ألم تـر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلـى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} .

فإن قوله عز وجل {يزعمون} تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بـل أحـدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو: مجاوزة الحد.

فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.. فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكما أو تحكيما فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده) [تحكيم القوانين 3].

رِابِعاً: ومما تعرض له العنبري أيضا [105] قـوله تعـالي: {فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما } [النساء:65] ، حيث زعم أن الآية لا تدل على نفي الأيمان وإنما تنفي كماله، وذكر أنه لم

يجد من المفسرين من تجاسر على القول بنفي أصل الإيمان، وذلك لأن سبب نزول الآية يأباه . - سبب نزول الآية ما جاء في الصحيحين من قصة تخاصم الزبير ورجل من الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال الأنصاري لما حكم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله أن كان ابن عمتك " - [وانظر البخاري 2359 ومسلم 2359].

والجواب على ذلك! أما أنه لم يقل به أحد فليس بصحيح، فقد قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الفصل [3/195] : (فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمنا إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما عن، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به).

وقال أيضا: (فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) [الفصل 3/249].

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله مستدلا على كـون تحكيـم القـانون اللعيـن مـن الكفر الأكبر المستبين: (وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمـان عمـن لـم يحكمـوا النـبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفيا مؤكداً بتكرار أداة النفـي وبالقسـم) [تحكيـم القوانين 1].

وأما أن سبب نزول الآية يأباه فليس بصحيح أيضا، لأنه ليس فيه أن الأنصاري أصر على اعتراضه ولم يتب حتى يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليه بالردة فلا يستقيم القول بأن النفي في الآية لكمال الإيمان إلا مع تقدير أن هذا الصحابي الأنصاري، والذي يجزم العنبري بكونه بدرياً، أصر على اعتراضه على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتب منه، وهل يظن هذا بأحد من الصحابة فضلا أن يكون من البدريين، أم يظن الصحابي وخاصة بعد نزول الآية أنه تاب ورضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال ابن حزم رحمه الله : (حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حـتى يحكم وا رسـول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم وجب أن مـن وقـف علـى هـذا قـديما وحـديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية) [المحلى 11/202].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح [5/44] : (ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن صدر منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت تـوبته، وقـوى هـذا شـارح "المصـابيح" التوربشتي ووهى ما عداه).

خامساً! ومن الأمور العجيبة عند العنبري هذا، ما ذكره فـي كتـابه [112] فـي تفسـير قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يـأذن بـه اللـه} [الشـورى:21] حيث ذكر أن للمفسرين في هذه الآية قولين كليهما لا يسـاعد العصـريين علـى مـا ذهبـوا إليه، ثم ذكر أنه ظل يتعجب زماناً من أين انتزع المعاصرون من الآية أن كل من شـرع أو حكم بغير ما أنزل الله فهو مشرك، وبعد هذا التعجب ذكـر أنـه وقـف علـى تفسـير ثـالث لهذه الآية، ذكره أبو حيان ثم أعقبه بقول القرطبي، وذلك أنه نحوه.

فبالله عليك يا عنبري أتعبك البحث في تفسير هذه الآية، وظللت زماناً تتعجب وأنت لـم تقرأ تفسير القرطبي لها فأين بحثت إذاً ؟!

وعلى كل فلو أمعن العنبري النظر في التفاسير التي نقلها، وخاصة ما نقله عن ابن كــثير لعلم أنه يهرف بما لا يعرف، ولن أناقشه في نقولاته ومــا ذكـر مــن الأقــوال، ولكــن أريـح نفسي وأريحه، وأريح القراء باستدلال بعض العلمـاء المتقـدمين والمتـأخرين لهـذه الآيـة على كفر المشرعين ومن هؤلاء :

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته التسعينية المطبوعة في الفتـاوى الكـبرى، وقد تقدم ذكره وأعيد هنا حيث قال: (والإيجاب والتحريـم ليـس إلا للـه ولرسـوله، فمـن عاقب على فعل أو تـرك بغيـر أمـر اللـه ورسـوله وشـرع ذلـك دينـاً فقـد جعـل للـه نـداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً، أو بمنزلة المرتـدين الـذين آمنـوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مـا لـم يـأذن به الله}) [الفتاوى الكبرى 6/339].

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وقد تقدم قوله وأعيده هنا، قال في فقه العبادات [60]: (القسم الأول؛ أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالـذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله } ا.هـ.

وأقول:

وكم من معيب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

سادساً! ومن مغالطات العنبري أيضاً ما قاله في تفسير قوله تعالى: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} حيث نقل [119] تفسير سيد قطب رحمه الله لها حيث يقول: (إن من أطاع بشراً في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلماً ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضاً مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه بينما هو يتلقى من غير الله ويطيع غير الله).

ثم قال العنبري: (والحق أن مثل هذا التفسير الحروري الخارجي كان سبباً في انحـراف كثير من الشباب وتجاسرهم على تكفير المجتمعات المسلمة، ألا فليحذر الـذين يقـرأون في الظلال من مثل هذه الانحرافات الخطيرة المدمرة) .

فأقول: رحم الله سيداً ما كان أغيره على الدين... وأقول للعنـبري: هـل تجـرؤ أن تقـول عن الشيخ الشنقيطي مثلما قلت في تفسير سيد قطب، وقد كان كلامه أشد حيث يقول: (أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته) وحيث جعلهـم كمـن يعبـد الصنم ويسجد للوثن؟ فدع عنك هذه الجرأة يا عنبري واعرف قدر نفسك.

وأقول أيضاً: لم يفرق العنبري بين الطاعة في التشـريع والطاعـة فـي المعصـية، فهنـاك فرق بين من يطيع غير الله في التشريع فيحلل الزنا والربا، وبين من يطيع غيـر اللـه فـي الفعِل والمعصية كأن يزني ويرابي طاعة لغير الله .

فالأولَ شُرك وكفر وعليه يُنزَلَ قَـُول الشيخ الشنقيطي، وقـول سيد قطب رحمهما اللـه ومن هـؤلاء أصـحاب القـوانين الوضـعية حيـث أخـذوا قـوانين الغـرب فحللـوا مـا حللـت، وحرموا وما حرمت، وطبقوها على الناس وألزموهم بها.

والثاني – أعني الطاعة في الفعل - معصية وليس بكفر حتى يستحله، وهذا القسم هو ما يتحدث عنه ابن العربي كما نقـل كلامـه العنـبري حيـث يقـول رحمـه اللـه : (إنمـا يكـون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الـذي هـو محـل الكفـر والإيمـان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصـديق فهـو عـاص فـأفهموا ذلك في كل موضع) [أحكام القرآن 2/752].

فتأمل قوله: "إذا أطاعه في الفعل" فهل له نفس حكم من أطاعهم في الفعـل والقـول والتحكيم، وطبق ذلك على العباد وألزمهم به، وعاقب المخالف له ؟!

وأما الطاعة في نفس التحليل والتحريم فهذا شرك ولا ريب قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسير الآية: (فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين) [أضواء البيان 3/400].

وهذا المعنى واضح أيضاً من كلام القرطبي الذي ذكره العنبري حيث يقول: (دلـت الآيـة على على على على على الآيـة على أن من استحل شيئاً مما أحل الله صار به مشركاً، وقد حرم سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك) .

وأيضاً هذا المعنى واضح من قول الزجاج الذي ذكره العنبري حيث يقول في قوله تعالى: ({وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} دليل على أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله تعالى أو حرم شيئاً مما أحل الله تعالى فهو مشرك وإنما سمي مشركاً لأنه أثبت حاكمـاً سـوى الله تعالى وهذا هو الشرك).

فلا شك أن طاعة غير الله فيما يخالف شرع الله معصية لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال، أما تحليل الحرام وتحريم الحلال شرك أكبر وكفر بالله لا يشترط لـه الاستحلال. قال العلامة ابن حزم رحمه الله: (فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن اللـه تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه) [الفصل 3/204].

سابعاً: ذكر العنبري في كتابه [134] قول شيخ الإسلام: (معلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غيـر شـريعة محمـد صـلى الله عليه وسلم فهو كافر).

ثم قال العنبري: (وهو صريح الدلالة على كفر من اسـتباح فقـط ففـي المصـباح المنيـر: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة وتعدى بالتضعيف فيقال سوغته أي أبحته) ا.هـ.

والجواب على ذلك أن نقول: إن المسائل الشرعية لا تبحث بهذه الطريقة وكلام أهل العلم لا يفسر بهذه الطريقة.

ثم إن الإباحة ليست الاستحلال القلـبي كمـا يـوهم العنـبري فالإباحـة هـي الإعلان والإذن بالشيء، تقول: أباح الرجل ماله بمعنى أذن في الأخذ والـترك، والمبـاح فـي الشـرع هـو المأذون فيه حيث لم يتعلق به أمر ولا نهى لذاته.

وعليه فمعنى سوغ اتباع غير دين الإسلام أي أباحه بمعنى أذن فيه. ولا يلـزم مـن الإباحـة الاستحلال، فهذا العنبري يقرر في كتابه أن من أباح ما حرم الله لا يكفر حتى يستحل.

ثم هل يريد العنبري أن يقول: إن من فتح باب الردة على مصراعيه وأذن لمن يشاء أن يكفر، وأن يدعو لكفره، وأذن ببناء الكنائس والمشاهد في بلاد المسلمين، ودافع عن أهلها وساوى بينهم وبين الموحدين في جميع الحقوق، وأعطاهم مطلق الحرية.. هل يريد العنبري أن يقول: إن هذا لا يكفر حتى يعتقد بقلبه حل ذلك وجوازه؟!.. فما هو الكفر بالطاغوت إذن، وما هي ملة إبراهيم وما دين محمد صلى الله عليه وسلم ؟!

تَامِناً! قال العنبري في كتابه [144] ــ (_ واعترض بعضهم بـأن ثمـة فرقـا بيـن الكفـر المعرف باللام كما في قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: " ليـس بيـن العبـد وبيـن الكفـر أو المعرف باللام كما في قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: " ليـس بيـن العبـد وبين كفـر منكـر فـي الإثبـات) ، ثـم قـال: (والجـواب أن هـذه القاعدة لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قول أحد من متقدمي الأمة).

والرد عليه! أن هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء [[[1/208]، وكثيراً ما يستدل بها أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين حفظه الله كما في رسالته في تكفير تارك الصلاة، وكذلك في القول المفيد [2/216]. ، ولم نسمع من ينكر هذه القاعدة أو ينتقدها، فليخبرنا العنبري قبل كل شيء مَن مِن العلماء يخالف شيخ الإسلام بهذا حتى يتضح عندنا أن في المسألة خلافا ، فلن نترك ما قرره شيخ الإسلام بناء على استقرائه لأدلة الكتاب والسنة لقول العنبري.

وأما قول العنبري أن هـذه القاعدة لا دليل عليها فباطل، بـل الأدلـة كلهـا تؤكـد مـا قـرره شيخ الإسلام رحمه الله ، فخذ مثلا من القسم الأول المعرف باللام ؛

- ما رواه البخاري في صحيحه [16] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في النار).
- وما رواه البخاري أيضا [1589] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة: (منزلنا غدا إن شاء الله
 بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) .
- وما رواه مسلم في صحيحه [86] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان يمان والكفر قبل المشرق ... الحديث).

<u>وخذ من القسم الثاني:</u>

- ما رواه البخاري في صحيحه [6766] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) .
- وما رواه البخاري في صحيحه [48] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).
- وما رواه مسلم في صحيحه [121] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت).

فهذه بعضَ الأمثلة علَى القسمين تبين ما قرره شيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه-فمـا جاء معرفا باللام فالمقصود به الكفر الأكبر، ومـا جـاء منكـراً فـي الإثبـات فالمقصـود بـه الكفر الأصغر.

وأما استدلال العنبري لنقض هذه القاعدة بقول امرأة ثابت بن قيس "ولكني أكره الكفــر في الإسلام" وقول ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: "ذلك الكفر".

<u>فالحواب:</u> أنه ليس من الإشكال أو النقض على القاعدة الـتي ذكرهـا شـيخ الإسـلام أن يخرج بعض النصوص بقرينة أو بدليل آخـر إذا كـانت النصـوص عامـة منسـجمة مـع هـذه القاعدة، فمعنى كلامه رحمه الله أن الأصل في لفظ "الكفر" في الكتاب والسـنة أنـه إن عرف باللام فالمراد به الكفر الأكبر، وإن كان منكرا في الإثبات فالمراد به الكفر الأصغر.

وأما قول امرأة ثابت "ولكني أكره الكفر في الإسلام" ففيه قرينـة تـدل علـى أن المـراد بالكفر هنا الأصغر لا الأكبر، وذلك من قولها "في الإسلام" حيث قيـدت هـذا الكفـر بكـونه في الإسلام فدل على أن الكفر الغير مخرج من الإسلام، لأن الكفـر الأكـبر لا يكـون فـي الإسلام ولا يجتمع معه أبدا بل أحدهما ينافي الآخـر. وعليـه فلا يكـون فـي الحـديث دليـل للعنبري.

وأما استدلاله بقول ابن عباس رضي الله عنهما فلا يستقيم، لأن المقصود بكلام الشيخ ما جاء في الأدلة من الكتاب والسنة، فلا يدخل فيه كلام الصحابة ولا غيرهم، وإنما بينت أن قول امرأة ثابت لا يشكل على ما ذكره شيخ الإسلام لئلا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على هذا الإطلاق، والله أعلم.

وبعد هذا فكتاب العنبري مليء بمثل هذه الأخطاء والمغالطـات، واكتفـي بهـذا الحـد مـن الرد عليه ففيه الكفاية إن شاء الله تعالى لمن تجرد للحق وإليـك فصـلاً أخيـراً فـي بيـان بعض الشبه الأخرى حول هذه القضية وتصحيح بعض المفاهيم والله المستعان.



<u>أُولاً: قول السلف: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلـة بـذنب مـا لـم</u> يستحله " :

كثير من الناس يستدل بهذه القاعدة على عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله لأن الحكم بغير من الناس يستدل بهذه القوانين الوضعية ذنب، وأهل السنة لا يكفرون بالذنب إلا بالاستحلال، وهؤلاء لم يفهموا مراد السلف من هذه المقولة وهو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب بل إن بعضهم قد سحب هذه القاعدة على الشرك الأكبر والمكفرات كسب الرب، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والسجود للصنم ونحو ذلك، وسأورد بعض أقوال السلف والعلماء في أن المقصود بها الذنوب دون الشرك والمكفرات التي نصوا على كفر مرتكبها وإن لم يستحل.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الإيمـان: (بـاب المعاصـي مـن أمـر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) .

وقال العلامة السفاريني رحمـه اللـه فـي لوامـع الأنـوار [367-368] ــ (ـ والمـراد أن الإنسان لا يخرج من الإيمان بملابسته وإتيانه بموبقات الذنوب التي هي أكبر من الكبائر و "أل" في الذنب للجنس والاستغراق فيشمل كـل الـذنوب والعصـيان دون الشـرك بـالله تعالى والكفر به بأي نوع من أنواع المكفرات فإن ذلك يخرجه من الدين بيقين) .

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (والثالثة: أن فاسق أهل الملة الإسلامية لا يكفر بـذنب دون الشرك ولوازمه إلا إذا استحله) [معارج القبول 1400] ، وقـال رحمـه اللـه: (ولا نكفر بالمعاصي التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفـراً والمـراد بهـا الكبـائر الـتي ليسـت بشرك ولا تستلزمه ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله) [معارج القبول 1039].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفيـر تاركهـا، ونحـن إذا قلنـا: أهـل السـنة متفقون على أنه لا يكفر بالـذنب، فإنمـا نريـد بـه المعاصـي كالزنـا والشـرب، وأمـا هـذه المبانى ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) [الفتاوى 7/302].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في كتابه [تحفة الطالب والجليس 41-42]: (من أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى أو قال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الله ما ظهر فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل: لا نكفر أهل القبلة وهذا يزعم - يعني ابن جرجيس- أنه على مذهب الإمام أحمد.

ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مـذهب الخـوارج الـذين يكفـرون بمجـرد الـذنوب، وهذا وضع كلامهـم فـي غيـر موضـعه وأزال بهجتـه لأنـه تـأوله فـي أهـل الشـرك، ودع اء الصالحين، فالتبس عليه الأمر، ولم يعرف مراد من قـال هـذا مـن السـلف، وهـذا الفهـم الفاسد مردود بكتاب إلله ورسوله وبإجمِاع أهل العلم.

وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام لا بمجرد القول أو الصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب فالدعوى عريضة والعجز ظاهر) ا.هـ.

وقال الشيخ رحمه الله في [الإتحاف في الرد على الصحاف]: (وبقي قسم خامس وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة والزنا وشـرب الخمـر، وهـؤلاء هم الخوارج وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيـه " أنهـم يقـرعون القـرآن لا يجاوز حناجرهم " ، وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه فهذا تنفعه الشهادتان) [الإتحاف 32-33].

فهذه بعض الأقوال لأهل العلم في كون هذه القاعدة وهي أنه لا يكفر بالذنب إلا بعد الاستحلال لا تنطبق على الشرك الأكبر والكفر بالله سبحانه وتعالى، وقد تقدم في أول الكتاب أن التشريع من دون الله شرك أكبر، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بهذه القاعدة في هذا المجال، وإليك أمثلة لأقوال وأعمال نص السلف على تكفير قائلها أو مرتكبها بالخروج عن الإسلام وإن لم يستحل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه : (إن سـب اللـه أو سـب رسـوله كفـر ظـاهراً وباطناً سواء كان السـاب يعتقـد أن ذلـك محـرم، أو كـان مسـتحلاً لـه أو كـان ذاهلاً عـن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) [الصارم المسلول 512]. وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [4/849] عن أبي ثـور-رحمه الله أنه قال: (ولو قال المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال لـم يعتقـد قلـبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن) .

وقال ابن نجيم في البحر الرايق [5/134] : (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده).

وذكر الإمام محمد بن نصر المـروزي فـي تعظيـم قـدر الصـلاة [2/93] عـن اسـحق بـن راهويه أنه قال: (ومما أجمعـوا علـى تكفيـره وحكمـوا عليـه كمـا حكمـوا علـى الجاحـد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتلـه ويقـول قتل الأنبياء محرم فهو كافر) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغنـي [10/106] ــ (ـ قـال أصـحابنا: ويكفـر السـاحر بتعلمه وتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته) .

وروى الخلال بسنده إلى الحميدي قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره، مستدبرا القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذ كان يقر الفروض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين) [السنة للخلال 3/586].

وقال عبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله في كتاب السنة: (حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله وسلامه عليه وإبليس وعلماء اليهود، أنا آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.

واما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا. وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كمـا يعرفـون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته فسـماهم اللـه عـز وجـل كفـارا، فركـوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحـود فهـو كفـر مثـل كفـر علمـاء اليهـود. والله أعلم) [السنة 1/347].

فهذه بعض الأمثلة في كون الاستحلال أو الاعتقاد لا يكون في المكفرات والشرك، وإنمــا هو في المعاصي كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا. ومن أراد الاسـتزادة فليراجـع مـا ألـف في حكم المرتد من كل مذهب، وما ألف فـي الإيمـان لا سـيما كتـاب شـيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله .

ثانياً: من الشبه التي يثيرها كثير من الناس مسألة تكفير المعين، فإذا ما بين لأحدهم أن الحكم بهذه القوانين الشيطانية كفر وردة، ثم لم يستطع رد هذه الأدلة وهذه الأقوال قال: لكننا لا نكفر المعين، أو أن هناك فرقاً بين الإطلاق والتعيين ونحو ذلك.

<u>والجواب عن هذا أن نقول:</u> نحن نعلم والحمد لله أن هنـاك فرقـاً بيـن الإطلاق والتعييـن، وأن الشخص المعين لا يكفر إلا إن قامت عليه الحجة التي يكفـر تاركهـا، وبعـد أن تتـوفر فيه شروط التكفير وتنتفـي مـوانعه، ولكـن اعلمـوا أنتـم أن القـول بعـدم تكفيـر المعيـن مطلقاً بدعة، وأن الشخص المعين إن قامت عليه الحجة وتوفرت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه أنه يجب تكفيره، وإلا لم يقم حد الردة على أحد في الإسلام، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وقد ألف الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله رسالة في هذا الموضوع وهي "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" ومما قال رحمه الله: (وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيفهم، قال رحمه الله - يعني شيخ الإسلام - : أنا من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى) انتهى كلامه، وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية) [عقيدة الموحدين 54].

وقال بعده بقليل: (على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لـو غلـط هو أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حـق، أو غيـر ذلـك مـن الكفـر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله، وبينه علماء الأمة، أنـا نـؤمن بمـا جاءنـا عـن اللـه ورسوله صلى الله عليه وسلم من تكفيره ولو غلط من غلط. فكيف والحمد لله ونحـن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً لهذه المسألة) [عقيدة الموحدين 55].

وقال في نفس الرسالة أيضاً [عقيدة الموحدين 70] ــ (_ ولـم يسـمع أحـد مـن الأوليـن والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك، أو استشكل لأجل ادعائهم الملـة، أو لأجـل قـول لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعنا من هـؤلاء الملاعيـن فـي هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ولكن من فعله أو حسنه أو كان مـع أهلـه، أو ذم التوحيد، أو حارب أهله لأجله، أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إلـه إلا اللـه، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـماها الإسلام ، هذا لم يسـمع قـط إلا مـن هـؤلاء الملحـدين الجـاهلين الظـالمين، فـإن ظفـروا بحرف واحد من أهـل العلـم أو أحـد منهـم يسـتدلون بـه علـى قـولهم الفـاحش الأحمـق فليذكروه، ولكن الأمر كما قال اليميني في قصيدته:

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوي فلساً إن رجعت إلى نقض

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : هل يجـوز إطلاق الكفـر علـى البِشخص المعين إذا ارتكب مكفراً؟

فأجاب قائلا: (ۗ إِذَا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفـر عليـه بعينـه، ولـو لـم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا، هـذا باعتبـار أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فتذكر على العمـوم لا علـى الخصـوص) [مجمـوع فتـاوى ورسائل الشيخ 2/125].

وبعد هذا فإننا نقول: ائتونا بشرط مفقود أو مانع موجود.

ثالثاً: كذلك من الأمور التي يوردونها قضية التسلسل في التكفير، فيقولون إن تكفير الحاكم بغير شريعة الله يلـزم منـه تكفير الوزراء، وتكفير الجيش والشرطة وتكفير المـوظفين بـل وتكفير عامة الناس، وهلم جراً. والجواب؛ أن هذه اللوازم لا تلزمنا لأننا لم نكفر المشرع إلا لكونه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، فهل كل هؤلاء ارتكبوا ناقضاً من النواقض؟ إن من أشرك بالله أو كفر به فإنه يكفر بعد إقامة الحجة عليه سواء كان حاكماً أو وزيراً أو عاملاً أو خادماً أو كائناً من كان، فمن حرم الحلال، أو حلل الحرام أو شرع ما لم يأذن به الله فإنه يكفر ولو كان من عامة الناس.

وهكذا من رضى بهذا التشريع وهذا الحكم لا شك في كفره أيضاً كائناً من كان.

ونقول أيضاً أننا لا نكفر بالله باللازم، فلازم المذهب ليس بمـذهب إلا أن يلـتزمه صـاحب المذهب، ونقول كما قال الحافظ ابن حجر: (أن الذي يحكم عليه بالكفر من كـان الكفـر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فـالتزمه، أمـا مـن لـم يلـتزمه وناضـل عنه، فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً) [فتح المغيث 2/69].

ولو سلمنا لكم جدلاً أنه يلزم من عمل بعض ذكرتم الرضا بهذه القوانين الوضعية لقلنــا لا نكفره إلا إذا التزم هذا على أننا لا نسلم في الكثير من هذه اللوازم.

فقضية التسلسل في التكفير ما هي إلا شبهة يـردون بهـا الحـق، وهـب أن بعـض النـاس تسلسل في تكفيره فما الذي يضرنا أصلاً إن كنا نبرؤ من ذلـك كمـا نـبرؤ مـن الغلـو فـي الإرجاء وسائر الأهواء المضلة؟

رابعاً: ومن المفاهيم التي يجب أن تصحح القول بأنه ثمرة التكفيـر - أعنـي تكفير الحاكم الجائر المبدل لأحكام اللـه هـي الخـروج - والخـروج أمـر غيـر وارد لنقص أسبابه، فما الفائدة إذاً من التكفير؟

والجواب! نعم إن الخروج على الحاكم إذا ظهر منه الكفر البواح والتغيير بالشرع واجب مع القدرة، قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك) [شرح مسلم للنووي 12/229].

وقال النووي بعد نقله لكلام القاضي عياض السابق: (وحجة الجمهور أن قيامهم للحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر) .

والشاهد من كلامهما أنهما ذكرا تغيير الشرع من موجبات الخروج وذلك إن وجدت القوة والقدرة الكافية لإزالته وأمنت الفتنة، ولم يترتب على الخروج مفسدة أعظم، ولكن أيـن الأحكام الأخرى المتعلقة في حكم المرتد، والـتي ذكرهـا أهـل العلـم وقرروهـا فـي كتـب الفقه مـن انتفـاء ولايتـه، وتحريـم ذبيحتـه، وتحريـم تزويجـه، ومنـع التـوارث بينهـم وبيـن المسلمين، وغير ذلك وأعظم هذه الأحكام وأكبرها وأهمهـا أنـه طـاغوت بـل مـن رؤوس الطواغيت يجب الكفر به وبتشريعه والتبري منه وبغضه.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ملحق:

إلى فعنيلة الشيخ عبدا لله بن عبدالرحمن آل جبرين معالم عنظه الله

ذكر الشبخ العلامة محمد بن ابراهيم آال الشبخ رحمد الله في رصاك تحكيم القونين أن الحالات التي يكون فيها الحكم مغير صاانول الله تعالى كفراً أكبرقوله :- ((وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ورسوله ، ومصاهاة بالخاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات .

فكما أنا للمحكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة وسوله صلى الله علمه وسلم ، فلهمذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شراع شتى ، وقرانين كبرة كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعين المنسين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحكم الآن في كتير من أمشار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثمر أسراب، بحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم بها، وتقرهم عليه، وتحدم عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر ؟)) .

المرجع أضاى الشبخ محمد بن ابراهيم ح/٢ ص ٢٩٠٥/٢٥٥ الشبخ محمد بن ابراهيم ح/٢ ص ٢٩٠٥/٢٥٥ م

والسؤال يافضيلة الشيخ: أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم صحيحاً متسقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة ؟وهل للشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى كلام آخر يخالف ماسبق إيراده ؟ فقد ذكر أحد اخواننا المصريين وهو / خالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) أن للشيخ محمد بن ابراهيم كلاماً آخر ونسب ذلك إليكم فقال في كتابه سالف الذكر مانصه (وقد حدثني فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين – حفظه الله – أن له – أي الشيخ محمد بن ابراهيم – كلاماً آخر ...الخ) ص ١٣١

فنأمل منكم بسط الجواب في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً.

الجواب: المدلله وحده

وبعد فان نشيخنا ووالدناسمامة الشيخ محدب ابراهم آل الشيخ كان تشريرا فويائ الكارالحرثا تتوالبرع وكلامه المذكور من أسهل ما كأن يقول في لقوانين الوضعية وقدس عناه في التقريري يشنع ويشدد على أهل البدع وما يقعون فيه من مخالفة للشرع ومن وصنعهم احكاما وسننا يعفا هدُن بها حكم المرتعالى و يبرأ من أفعالهم و يحكم برد تهم و خروجهم من الاسلام حيث طعنواني الشرع وعطلوا حدوده واعتقادها وحسيرة كالتقام من الفتل ولتقلل ولتقلل والموقة ورجم الزاني وفي اباحتهم المزنا اذا كان برمني الطرفين وخوذ لك وحشيرا ما يتعرف لذلك في در وس المنقد والعقيدة والتوحيد ولا أذكر الغراجع عن ذلك ولا أن لم كلاما يبروفي الحكم بغير ما أنزل المرتعالي أوبيه والعقيدة والتوحيد ولا أذكر الغراجع وحراله عرك الزل الله وقد عدم الثين محمد من عبو الوهاب رحم البرمن ورأس الطواغية عن نقل عن اندرجع وحراله عركلا مراحم في مقل هذا الى النف وطالب عن من الكتاب والسنة وكان م أجله العلماء علم كان المسلم كان المتعالي وعيره من المكاب والسنة وكان م أجله العلماء علم كان المتعالي وعيره من المؤلل المتراك وعيره من المراك والمت وعداله على المؤلل المتراك والمتحدة والمتاه المتعالي والمت وعداله والمناه عالم المتراك المتراك والمتراك المتراك والمتراك والمراك والمتراك والمت

عصوالافتتاء برئما مسة ادارة البحوث العلمية والمافناء



تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws http://www.almaqdese.com http://www.alsunnah.info